مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد06/ العـــدد02 (2020)، ص.ص.1179-1200. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

جرائم الصحافة في التشريع الجزائري

Journalisme Crimes in Algérien Législation

يمينة نورالدين

Yamina NOUREDDINE

أستاذة مساعدة صنف أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر.

Assistant Professor Class A, Faculty of Law and Political Science, Chlef University, Algeria.

nour.yam15@hotmail.com

تاريخ إرسال المقال:2020/10/02 تاريخ القبول:2020/11/06 تاريخ النشر: 2020/12/27

ملخص

إن الحرية التي يتمتع بها الصحفي هي حرية مقيدة، وكل تجاوز لهذه القيود يؤدي به إلى المساءلة، أي أن هذا الموضوع جاء ليسلط الضوء على المسألة الجزائية للصحفي في إطار ممارسة عمله، الذي هو مضبوط بالدستور وكذا القانون، بالإضافة إلى إحترام قيم وأخلاقيات العمل الصحفي والتي يجب عليه التقيد بها، لأن لها دور فعال في المجتمع حيث تعد أهم مصدر للتثقيف والتوجيه إضافة إلى أنها تعد مجال للتعبير عن الرأي، مع الإشارة إلى وجود أسباب تنفي المسؤولية عن الصحفي وهي موانع للمسؤولية من جنون وإكراه وكذا أسباب للإباحة وهي حق للصحفي في النقد وحقه في نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم غير أنه أغفل إضافة حق الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه وكذا الدفع بالحقيقة.

إن قانون الإعلام وكذا قانون العقوبات وأخلاقيات المهنة جاء لحماية النظام العام والأدب العامة للمجتمع وكذا لحماية حقوق وحريات الأفراد.

كلمات مفتاحية:

الصحفي، المسؤولية الجزائية للصحفي، القانون العضوي للإعلام رقم 12-05، الجريمة الصحفية، أخلاقيات العمل الصحفي، قانون العقوبات.

Abstract

The freedom which enjoyed by the journalist is restricted freedom and any exceeded of these restrictions lead to accountability, this subject came to shed light on the penal issue of the journalist in the framework of the exercise of his work which is governed by the constitution as well as the law, in addition to respect the values and ethics of journalism work, he must abide because of it has an effective role within the society, it is the most important source of education and guidance. In addition, it is an area of opinion expression, With reference to the existence of reasons that deny responsibility for a journalist from obstructions to liability of madness and coercion, as

Email: nour.yam15@hotmail.com **المؤلف المرسل: يمينة نورالدين**

well as reasons to allow the journalist the right to criticize and his right to publish news and report crimes, but he omitted adding the right to challenge the actions of the public employee or his equivalent as well as pushing the truth.

The communication law, the penal code, and the code of ethics are designed to protect public order and morals, as well as the rights and freedoms of individuals.

Keywords :

Journalist; Penal responsibility of Journalist; Law of organic communication N°05-12; Journalism crime; Journalism work ethics; Penal code.

مقدمة:

ترتبط حرية الصحافة بحرية الصحفيين فكلما أحيطت حرياتهم بالضمانات زادت قدرتهم على أن يقوموا بدورهم في الحصول على المعلومات، ومن ثم نشرها لصالح الجماهير لتحقيق حقهم في المعرفة ليتجسد مفهوم ديمقراطية الإتصال، وهذا ما تم النص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948:" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون تدخل وإستفاء الأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية" كما أكدت نفس الهيئة على هذه الحرية ضمن الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.[1]

ولأن الصحافة في الوقت الحالي تمثل قوة مؤثرة بما تضطلع به من نشر الوعي السياسي والإقتصادي والثقافي داخل المجتمع، لذا يتوجب على الصحفي أن يلتزم بمستوى أخلاقي عالي، وأن يتمتع بالنزاهة ويمتنع عن أي شيء يسيئ إلى مهنته وعليه فإن خروج الصحفي عن هذه القاعدة وتجاوزها في إستعمال حق النشر وتجاهل تلك الضوابط يؤدي إلى عدد من المخاطر والمضار، لأن الإعلام عليه مسؤولية الحفاظ على النظام العام، وكذا النظام الإجتماعي والأخلاقي للمجتمع[2]، أي أنه ينال من المصالح العامة للمجتمع و المتمثلة في مختلف الجرائم الماسة بأمن الدولة ونظامها العام وينال أيضا من المصالح الخاصة للأفراد والمتمثلة غالبا في إرتكاب الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار.

وهذا ما دفع بالمشرع إلى التدخل من خلال تجريم هذه الأفعال[3]، فالمشرع الجزائري بالرغم من أنه كرس حرية الإعلام لما لها من أهمية إلا أنه قيدها ونظمها بنصوص قانونية تكفل عدم إنحرافها بتصرفات تدخل في تكوين جريمة تترتب عنها مسؤولية جزائية.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في معرفة الجرائم المتعلقة بالصحافة بالإضافة إلى العقوبات المقررة لها وذلك لأنها مرتبطة بالحريات العامة فمن جهة إن للفرد حقوق وحريات لا يمكن التعدي عليها أو التجسس و إذاعتها[4]، ومن جهة أخرى فحرية الإعلام تكمن في التعبير عن جميع الآراء وكذا نقل جميع الأخبار والمعلومات، وما أوجده المشرع الجزائري من ضوابط قانونية حتى لا ينحرف هذا الحق مما يلحق الأضرار بالأخرين.

إن ميولي الشخصي لهذا الموضوع ليس وليد الصدفة بل هو ناتج عن أسباب ذاتية وموضوعية والتي سنوضحها فيما يلي:

تتمثل الأسباب الذاتية في ميولي الشخصي في البحث في موضوع نظم المسؤولية الجزائية التي كرسها المشرع عن جرائم الصحافة.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في التعرض إلى مفهوم الجريمة الصحفية للوصول إلى أركنها وطبيعتها القانوني، وأنواعها.

وكذا محاولة الوصول لمعرفة القيود الجزائية الواردة على مجال حرية الصحافة وعليه يمكننا طرح الإشكالية التالية: متى تتحول الممارسة الصحفية إلى وصف الجريمة؟

وتتفرع على هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية: . ما مدى مساءلة الأشخاص الفاعلين في جرائم الصحافة بإعتبار كثرة تدخلهم في العمل الإعلامي؟ وكيف تنتفي عنهم المسؤولية؟

وقامت الدراسة على أساس منهج وصفي تحليلي، كما أن هذه الدراسة هدفها هو إستخلاص النتائج والتوصيات التي تسد العيوب وتزيل التعارض بين النصوص القانونية من أجل تحقيق حرية صحفية تستند إلى ضوابط قانونية وللإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا الخطة التالية:

المبحث الأول: الجرائم المترتبة عن ممارسة العمل الصحفي.

المطلب الأول: ماهية جرائم الصحافة المكتوبة.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الصحافية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجرائم الصحافية وعلاقتها بالظاهرة الإجرامية.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الصحفية وأنواعها.

الفرع الأول: أركان الجريمة الصحفية.

الفرع الثاني: أنواع الجريمة الصحفية.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للصحفي في التشريع الجزائري وأسباب إنتفائها.

الطلب الأول: طبيعة وأطراف المسؤولية الجزائية للصحفي.

المطلب الثاني: أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية للصحفي.

المبحث الأول: الجرائم المترتبة عن ممارسة العمل الصحفي

إن الحقوق والحريات العامة في تطور مستمر، وعددها في إزدياد ونظامها يتسع فقد أصبح للفرد إلى جانب حقوقه السياسية، حقوقا إقتصادية وكذا إجتماعية وهو ما يطلق عليه "الحقوق المدنية".

ونوضح هنا أنه يتفق شراح وفقهاء القانون الدستوري على أن الحريات العامة تندرج تحت قسمين كبيرين، هما القسم المتعلق بالحريات الخاصة وبمصالح الفرد المادية والقسم الثاني والذي يتضمن الحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المعنوية وهذا النوع من الحريات ينبثق ويتفرع عنه حريات أصلية هي حرية الرأي وتضم حريات التعليم والعقيدة والعبادة وحرية الإعلام والصحافة وحريات أخرى، ومدلول هذه الحرية كما يقول الفقيه "الفونس ريقيرو" يتمثل في قدرة كل فرد في أن يحدد بنفسه ما يعتقده صحيحا أو حقيقيا في أي مجال مهما كان ويلاحظ أنه إذا حجبت هذه الحرية في الإطار الداخلي للفرد وأسرار الحياة

الداخلية الخاصة فهي لا تثير أي مشكلة قانونية. أما إذا كان الرأي وفي أي مجال يتجاوز الإطار الداخلي لصاحبه ويؤدي من ثم ، إلى إحداث أثار إجتماعية. ففي هذه اللحظة تدخل القانون لوضع الحدود و الضوابط بإعتبار أن الرأي قد إتصل بالمجتمع ووجب تدخل القانون لتنظيمه، وعليه سنتناول الجرائم المترتبة عن ممارسة العمل الصحفي والمنظمة قانونا.

المطلب الأول: ماهية جرائم الصحافة المكتوبة

الجريمة الصحفية تنفرد وتتميز عن باقي الجرائم سواء في مفهومها أو طبيعتها وكذا الأركان التي تقوم عليها ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول مفهوم الجريمة الصحفية، وفي الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الصحافة وعلاقتها بالظاهرة الإجرامية.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الصحفية

أين سنتعرف هنا على تعريف الجريمة الصحفية في اللغة والقانون.

أولا: تعريف الجريمة الصحفية: نوضح كلا من المصطلحين الجريمة والصحفية.

أ. تعريفا لجريمة:

أ-1: في اللغة: الجرم هو التعدي، وأجرم وجرم، وهو جرم يجرم جرما وإجترام وأجرم: فهو مجرم وجريم فأصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسر وقطع[5] ويظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن ولذلك كانت كلمة جرم وهي الحمل على إرتكاب إثم[6]، وهي إعتداء على حق يحميه القانون.

أ .2- الجريمة في الفقه الإسلامي: هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو عزير، ولها عند ثبوتها وصحتها جزاء توجبه الأحكام الشرعية تحقيقا لمصلحة الفرد والجماعة. وهي فعل أو ترك نصت عليه الشريعة أي على تجريمه والعقاب عليه.[7]

أ. 3- تعريف الجريمة في الفقه: ويلاحظ أن معظم التنظيمات الجنائية تخلو تماما من وضع تعريف للجريمة وعند الرجوع لكلام الباحثين في تعريف الجريمة نجد أنهم إختلفوا في ذلك: فمنهم من عرفها على أنها:

الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثرا متمثلا في العقوبة.

. إتيان فعل مجرم معاقب على فعله أو تركه.

كما يمكن أن نستشف تعريفا لها من القضاء بأنها تطلق على كل فعل أو إمتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا سواء كان هذا الفعل أو الإمتناع عنه يمثل مخالفة أو جنحة أو جناية[8].

الجريمة بوجه عام هي "ذلك الفعل الذي يجرمه، القانون ويقرر له جزاء جنائيا، أو هي فعل أو إمتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها وترتب لمن يقع منه جزاء جنائيا، ويقضي هذا التعريف إلى القاعدة الشهيرة لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص" تماشيا لما جاءت به نص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

ب . تعريف الصحافة.

ب .1 تعريف الصحافة في اللغة.

الصحف والصحيفة التي يكتب فيها والجمع صحائف، وفي التنزيل: إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى، وتعني الكتب المنزلة عليهما.

قال الأزهدي: الصحف جمع الصحيفة، والصحيفة قطعة جلد أو قرطاس كتب فيه وإذا نسب إليها قيل رجل صحفي[9].

ب . 2 تعريف الصحافة إصطلاحا هي وظيفة إجتماعية سامية هدفها توجيه الرأي العام عن طريق وسائل النشر الصحفية ومادتها الإعلامية.

كما تعرف بأنها الجرائد والمجلات وسائر المطبوعات التي تصدر بإسم واحد بصورة دورية، أما قانون الإعلام الجزائري 12. 05[10] فقد ربط مفهوم الصحافة بمفهومها العام وهي أنشطة الإعلام وهي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه[11].

ج: تعريف الجريمة الصحافية سنوضحه في كل من الفقه والقانون

ج .1: تعريف الجريمة الصحافية في الفقه

وقد إختلفت تعريفات جرائم الصحافة فقها ومنها: أن جرائم الصحافة هي جرائم ذهنية تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي بسوء قصد، يعاقب عليها القانون، وذهب رأي أخر إلى القول أن جرائم الصحافة هي جرائم القانون العام تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي تجاوز حدوده، وتكون وسائل الإعلام بمثابة الأداة التي إستعملت في إرتكابها.

ج .2: تعريف الجريمة الصحافية في القانون

أولا. تعريف الجريمة الصحافية في التشريع الفرنسي: إن عبارة جرائم الصحافة يفهم منها أنها الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة لكن هذا الفهم لا يتماشى مع المعنى الذي يحدده التشريع الفرنسي والتشريعات التي إستلهمت منه كتونس والمغرب، فالمشرع الفرنسي قد أدرج هذه الجرائم في الباب الرابع من قانون الإعلام الصادر في 29 جويلية1881 تحت عنوان "الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة الصحافة وغيرها من وسائل النشر "حيث تنص المادة 23 من نفس القانون على معاقبة كل من يحرض على الجنايات والجنح التي إرتكبت بواسطة الوسائل التالية:

أ . بالحديث أو الصياح أو التهديد في مكان معين أو إجتماع عام.

ب . أو بالكتابة أو المطبوعات أو الرسوم أو اللوحات أو شعارات بيعت أو وزعت أو عرضت للبيع في أماكن وإجتماعات عامة.

ج . أو بلوحات أو الملصقات على العموم.

وقد أضاف تعديل سنة 1985 على قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1881 وسائل الإذاعة والتلفزيون[12].

ثانيا. تعريف الجريمة الصحفية في التشريع المصري:

إن التشريع المصري وعلى خلاف التشريع الفرنسي لم ينص على الجرائم الصحافية في قانون خاص بالإعلام، أين نصت المادة 171من قانون العقوبات على جملة من وسائل الإعلام، وأن كل جريمة ترتكب بواحدة من تلك الوسائل تعتبر

جريمة صحفية، وعليه ففي التشريع المصري هي تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة القول أو الكتابة أو الرسم أو الرموز أو أية طريقة للتمثيل الأخرى[13].

ثالثا-تعريف الجريمة الصحفية في التشريع الجزائري

إن الإعلام الجزائري من خلال قانون الإعلام 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012 وبالتحديد الباب 09 منه تحت عنوان "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي "بجملة من الجرائم ونكون أمام جريمة صحفية إذا إرتكبت بإحدى وسائل النشر أو الإذاعة أو بأي وسيلة تعلن للجمهور، ويثار الإشكال بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كالقذف و السب و الإهانة ... و بعد تصفح كامل لمادة قانون الإعلام فإن هذه الجرائم تعد جرائم صحفية حتى ولو لم ترتكب بواسطة الصحافة بل يكفي أن تكون وسيلة من وسائل النشر المعلنة للجمهور. ومن خلال ما سبق نستنتج بأن الجريمة الصحفية هي "ذلك العمل الغير مشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته والإعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام"[14].

وبالتالي فجرائم الصحافة الواردة في القانون الجزائري سواء ما تناولها قانون الإعلام 12-05 أو قانون العقوبات هي جرائم ذات طابع عام و التي تقرر لها عقوبة جزائية وهذا ما سنوضحه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الصحافة وعلاقتها بالظاهرة الإجرامية

أين سيتبين لنا أن الجريمة الصحفية ذات طابع عام أو خاص وهو ما إختلف عليه الفقهاء وذلك لتحديد علاقته بالظاهرة الإجرامية.

الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية

مع تضارب الأراء الفقهية وإختلافها إنقسم الفقهاء إلى مذهبين من يرى أن الجرائم الصحفية ذات طابع عام والأخر يرى بأنها ذات طبع خاص.

1: الجرائم الصحفية ذات طابع خاص

وذهب هذا الإتجاه إلى إستنادهم في ذلك إلى أن هذه الأخيرة تختلف عن الجرائم الأخرى وأنها لا تترك أثارا مادية، فيما يترتب عنها سوى إضطراب نفسي وذهني للمواطنين وبالتالي فالضرر المترتب على مثل هذه الجرائم هو ضرر أدبي يصعب تحديده وإثباته على عكس الضرر الظاهر الملموس.

إضافة الى مبررات أخرى تتمثل في قيام المشرع بإحاطة الجريمة الصحفية ببعض الضمانات الموضوعية والإجرائية، كشرط ركن العلانية الذي يعد عنصرا أساسي وركنا مهم لقيام مثل هذه الجرائم.

والأمر الذي يبرر خضوع هذه الجرائم لأحكام خاصة هو أن النشر يجعلها أكثر خطورة لإمكانية أن وصول أثار هذه الجريمة إلى أكبر عدد ممكن من الناس سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة مهددة النظام العام والمصالح التي يحميها القانون[15].

2: الجرائم الصحفية من جرائم القانون العام

إن الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحف كقذف والسب هي من جرائم القانون العام وطبيعتها واحدة وأركانها لا تتغير وكل ما يميزها هو ركن العلانية.

والقول الذي مفاده أن الجريمة الإعلامية ذات طبيعة خاصة لما ترتبه من ضرر أدبي يمكن الرد عليه بأنه لا توجد قاعدة قانونية تقضي بأن الفعل لا يكتسب وصف الجريمة إلا إذا ترتب عنه ضرر مادي ووسيلة العلانية في جرائم الإعلام إضافة إلى أن هناك جرائم في نطاق القانون العام تحدث أثرا معنويا أكبر وضوحا من الأثر المادي وهي ليست من الجرائم الصحفية وذلك واضح جدا في أغلب الجرائم[16].

المطلب الثاني: أركان الجريمة الصحفية وأنواعها

إنه ولزما علينا للحديث عن الجريمة الصحفية التطرق إلى الأركان التي تقوم عليها وبالتالي أنواع تلك الجرائم حسب التشريع الجزائري

الفرع الاول: أركان الجريمة الصحفية

لقيام الجريمة الصحافية يجب توافر أركان عامة والتي لابد من توافرها لقيام الجريمة أيا كان نوعها وأيا كانت طبيعتها والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي حيث لا تقوم الجريمة في غياب هذه الأركان.

. أولا: فالركن الشرعي هو تلك القاعدة القانونية التي تعطي للفعل صفة غير المشروعة، فالجريمة لم تكتسب وصفها كجريمة إلا منذ تقرر تجريمها بنص قانوني. وهذا يستلزم اللجوء إلى النصوص القانونية الموجودة في كل من قانون الإعلام وأخرى في قانون العقوبات.

. ثانيا: الركن المادي يتمثل فيما يصدر من سلوكيات وأفعال مما يرتكب[17] وهو ذلك السلوك أو الفعل المجرم الصادر عن الجاني، وعليه لابد في أي جريمة من ركن مادي يعبر عن حقيقتها المادية، وبما أننا في مجال جرائم الإعلام يتضح لنا هذا الركن جليا عند قيام الصحفي مرتكب فعل النشر بسمعة شخص أو جماعة أو هيئة أو الإساءة إليها أو إهانتها، وبالتالي فالركن المادي لا يتكون إلا من العناصر المادية التي عينها المشرع في النموذج القانوني للجريمة. أي بمعنى أن الركن المادي ينشأ بفعل محظور بموجب القانون وهذا ما يطبق على جرائم النشر عندما يقوم ركنها المادي بنشر مادة أو مقالا بصورة مخالفة لأحكام القانون[18].

والفعل في القانون الجنائي له مدلول واسع، فهو ذلك النشاط الصادر عن الإنسان، ويشمل الحركة العضوية الإيجابية، مثل التحريض، القذف والسب فهي تفترض حركة إيجابية من جانب المتهم، كما يشمل الحركة العضوية السلبية، مثل الإمتناع عن نشر الحكم الصادر بالعقوبة كما وضحه قانون العقوبات.

حيث أوضح المشرع المصري في المادة 171 من قانون العقوبات بعض التطبيقات للركن المادي في جريمة النشر وهي تتحقق في ثلاث صور هي: القول أو الصياح وكذا الفعل أو الإيماء والتي هي الإشارة التي تصدر عن الشخص بأحد أعضائه وجوارحه وتوجد إشارات معروفة لها دلالة واضحة في الإهانة أو التحريض وكذا بالكتابة[19]، فعند قيام الصحفي مرتكب فعل النشر بصورة مخالفه للقانون، والإضرار نتيجة هذا النشر بالغير وعليه فالركن المادي لا يتكون إلا من العناصر المادية التي عينها المشرع في النموذج القانوني للجريمة أي بمعنى أن الركن المادي ينشأ بفعل محظور بموجب القانون.

فجرائم الصحافة وما يميزها عن غيرها من الجرائم هو أن المشرع إشترط لقيامها توفر عنصر العلانية ولا تقوم الجريمة إلا إذا توافر فيها صفة العلانية التي هي إحدى عناصر الركن المادي.

وتمر جرائم النشر بمرحلتين: المرحلة الأولى هي مرحلة التعبير عن الفكرة أو الخبر، والمرحلة الثانية هي مرحلة العلانية.

وتتطلب المرحلة الأولى إستعمال الجاني وسيلة من وسائل التعبير، بينما تقتضي المرحلة الثانية إستعمال طريقة من طرق العلانية[20].

ثالثا . الركن المعنوي أو كما يعرف بالقصد الجنائي والذي يجب أن يتوافر وإلا إنتفى العقاب وهو الجزء الأساسي من مهام القاضي الجنائي والقصد الجنائي يعني إتجاه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك المجرم مع العلم بعناصر هذا السلوك والتي هي: الإرادة والعلم.

1.1. الإرادة هي نشاط نفسي واعي يتجه جديا نحو غرض معين[21]، لا يكتمل القصد الجنائي بعلم الجاني بالواقعة الإجرامية، وإنما يستلزم وجود إرادة لديه في إثبات وتحقيق الوقائع المكونة للجريمة، فيجب إنصراف إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي وإلى النتيجة الإجرامية، فضلا عن ضرورة إتجاه إرادته إلى ركن العلانية في جرائم النشر.

ونوضح أن العلانية: هي جوهر جريمة النشر، وعدم وجودها يعني إنتفاء هذه الجريمة، حتى وإن توافرت أركانها الأخرى، كذلك فإن العلانية تدل على أن المتهم يريد أن يوقع بالمجني عليه ضررا لا حدود له، فهي إذن تظهر خطورة الجريمة[22].

وفي جرائم النشر إذا لم تتوافر إرادة النشر، يترتب على ذلك عدم توافر إرادة الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون، مما ينتفي معه وجود القصد الجنائي، وبالتالي لا تقوم الجريمة، والأصل في العلانية أن تكون حقيقية بمعنى ينبغي لتوفرها هو أن يصل المعنى بالفعل إلى علم الجمهور مفهوما، وتتحقق العلانية بطرق عديدة تتمثل في:

أ. علانية القول أو الصياح وهو كل ما يصدر من صوت عن الإنسان في صورة كلام سواء أكان مكون من جمل تامة أم بمجرد لفظ واحد، وسواء أكانت العبارات متقطعة أو مكررة، أما الصياح فهو النطق بصوت عالي ومرتفع حيث يسمعه غيره[23].

ب . علانية الفعل أو الإيماء

يجب في الفعل أو الإيمان أن يكون في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان مطروق أخر بحيث يستطيع رؤية الفعل أو الإيماء، وعليه فإذا كان الفعل أو الإيماء خفية بحيث لم يستطيع أن يراه سوى من وجه إليه الفعل أو الإيماء فلا تتحقق العلانية رغم وقوعه في محفل عام أو في مكان عام[24].

ج . علانية الكتابة وما يلحق بها من الصورة والرسوم ولقد إفترض المشرع علانية الكتابة وما يلحق بها من الصور والرسوم في فروض ثلاث:

1. توزيع الكتابة بغير تمييز على عدد من الناس.2. عرض الكتابة بحيث يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق.3. بيع الكتابة أو عرضها للبيع في أي مكان[25].

1. 2 العلم وهو العنصر الثاني من القصد الجنائي حيث يجب على الجاني أن يعلم بفعله الإجرامي الذي يتمثل في الإعتداء على حق يحميه القانون وصولا إلى نتيجة إجرامية ترتبط بفعله المادي بعلاقة سببية ولا بد أن يحيط علم الجاني بكل هذه الوقائع وتكييفها الذي تتميز به أي أن يعلم الجاني بالوقائع والتكييف الذي تتميز به قانونا ويختلف هذا تماما عن العلم بقواعد قانون العقوبات حيث لا يفيد الجاني عدم علمه بالنص التجريمي ذلك أن هذا العلم مفترض فيه بل إن العلم بالقانون وتعديلاته مفترضة في الناس كافة[26].

الفرع الثاني: أنواع الجرائم الصحفية

يمكن تقسيم جرائم الصحافة إلى ثلاثة أنواع:

1. جرائم الخبر: وهي التي تقع بنشر أخبار لا يجوز نشرها لأسباب تتعلق بالصالح العام.2. جرائم الشرف والإعتبار: وهي التي تقع نيلا من شرف الأشخاص وسمعتهم.3. جرائم التحريض العام: وهي التي يتجه فيها الفاعل إلى إهاجة الخواطر وإثارة الفتن وصولا إلى تعكير صفو الأمن في البلاد[27].

إن لتصنيف الجريمة الصحفية أهمية في تحديد العقوبة المقررة لكل صنف من هذه الجرائم، بحيث يمكن تصنيف جرائم الصحافة المنصوص عليها في قانون الإعلام وقانون العقوبات إلى ثلاثة أصناف كتالي:

1. الجرائم الشكلية: التي تتعلق بمخالفة التنظيم الإعلامي لأجهزة الإعلام.2. الجرائم التي تتضمن إعتداء على المصلحة العامة.3. الجرائم التي تتضمن إعتداء على المصلحة الخاصة.

يجب علينا أن نشير أن أبسط معيار لتصنيفها هو إعمال فكرة المصلحة المعتدى عليها، فتنقسم عند إذن إلى جرائم تمس المصلحة العامة، وأخرى تمس المصلحة الخاصة، إضافة إلى جرائم تخرج عن إطار فكرة المصلحة وتتعلق بمخالفة بعض أحكام قانون الإعلام، ونشير أن الأمر المستجد هو ما جاء به المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير الصادر في 06 مارس 2016 بموجب القانون 16-01، فقد نص في المادة 50 المستحدثة في فقرتها الأخيرة على أنه"لا يمكن أن تخضع جنح الصحافة لعقوبة سالبة للحرية"[28].

من هذا المنطلق سوف نتناول هنا مختلف الجرائم التي وردت في قانون الإعلام في النقطة الأولى ثم التي وردت في قانون العقوبات في النقطة الثانية.

أولا: الجرائم المرتبطة بالقانون العضوي 12-05

1. الجرائم المتعلقة بإصدار النشريات الدورية.

أ. عدم إحترام شكليات الإيداع: المواد 11،12،13من قانون الإعلام 05.12.

ب. عدم الإلتزام بالشفافية الإدارية والإقتصادية: المادة 22 من قانون الإعلام 05.12 وكذا المادة 118 منه

ج. البيع بدون تصريح: حسب المادة35 من قانون الإعلام 05.12.

2. جرائم المساس بالسر القضائي

أ. جرائم المساس بسر التحقيق الإبتدائي قبل المحاكمة: حسب المادة 119 من قانون الإعلام 05.12.

ب.جرائم المساس بالسر القضائي أثناء المحاكمة: في المواد من 255 إلى 263 و المواد من 333 إلى 342 من قانون العقوبات.

3 . الحد من علانية إجراءات المحاكمة: جريمة نشر المناقشات و الجلسات القضائية: حسب المواد 120،121، 122من قانون الإعلام 05.12.

4. جريمة إهانة رؤساء الدول والهيئات الدبلوماسية: حسب المادة 123 من قانون الإعلام 05.12.

5. رفض نشر الرد: حسب المادة 125 من قانون الإعلام 12 .05.

الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

1 . جريمة القذف في قانون العقوبات: في المادة 296 من قانون العقوبات.

2 . جريمة السب: المادة 297 من قانون العقوبات.

3 . جريمة الإهانة: المادة 144 من قانون العقوبات، أين حددت هذه المادة الأشخاص محل الحماية وهم: القاضي، الموظف العمومي، قائد أحد القوة العمومية، عضوا محلفا إذا وقعت الإهانة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي وقد أضيف كل من رئيس الجمهورية في المادة 144 مكرر وكذا البرلمان أو إحد غرفتيه، المجالس القضائية، المحاكم، الجيش الوطني الشعبي والهيئات العمومية بوجه عام وذلك بموجب تعديل قانون العقوبات الأخير بالقانون رقم 01ـ09 المؤرخ في 26 جوان 2001.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للصحفي في التشريع الجزائري وأسباب إنتفائها

لقد إختلفت قانونين الإعلام الجزائرية في تنظيمها للمسؤولية الجزائية من قانون إلى أخر وهو ماسيتم توضيحه في المطلب الأول أما المطلب الثاني فيتناول أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول: طبيعة وأطراف المسؤولية الجزائية للصحفي[29]

بغرض عدم إفلات أي مجرم من العقاب، أوجد القضاء بعض الحلول التي تمكنه من عقاب كل طرف مشارك في الجرم، وذلك لأن المهنة الصحفية تتطلب كثرة المتدخلين إضافة الى السر المهني واللا إسمية تجعل من غير الممكن تحديد هوية الفاعل الأصلي، فالأطراف الأخرى كلها مشاركة في تحقيق الجريمة.

فقد حدد المشرع في قانون الإعلام الأشخاص المشتركة في إنجاز العمل الإعلامي فقد يرتكب أحدهم جريمة إعلامية فيعتبر فاعلا أصليا وقد يساهم أخر في إرتكابها فيعتبر شريكا وهو ما نوضح في الفرع الأول طبيعة المسؤولية الجزائية ونوضح في الفرع الثاني: تحديد الأطراف المسؤولة عن الجريمة الإعلامية.

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية الجزائية للصحفي في التشريع الجزائري

في مجال الصحافة ظهرت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بدلا من المسؤولية الشخصية وعليه بات من الضروري عرض موقف النظريات والتوجهات الفقهية التي ظهرت كحل لتجاوز حدود الحرية الاعلامية والتي يتبعها موقف التشريعات، نوضحها في ما يلي:

أولا: مسؤولية الصحفي في ظل نظام المسؤولية المبنية على التضامن

تحمل هذه النظرية دائما المسؤولية الجزائية للمدير وذلك لأنه فاعلا أصليا للجريمة إذ أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يتولاه المدير أو المحرر وكذا الناشر بينما الصحفي ليس إلا شريكا، ولأنه يجب أن يكون هناك شخص مسؤول عن الأذى الذي تلحقه هذه الصحافة فيتحمل المدير المسؤولية بدلا من المؤلف وهو الذي يمثل الجريدة وهو رئيس التحرير أو المحرر لأنه المسؤول الأول عن النشر وذلك حتى لا تبقى الجريمة الصحفية دون عقاب.

ثانيا: مسؤولية الصحفي في ظل نظام المسؤولية المبنية على الإهمال[30]

وتبنى المسؤولية الجزائية عن الأعمال الصحفية استنادا إلى فكرة الإهمال والإخلال بالواجب المهني، والتي لا تسأل الشخص إلا عن فعله الشخصي وعليه المؤلف هو المسؤول الأساسي عن الفعل الإجرامي ثم الناشر فالطابع.

ثالثا: مسؤولية الصحفي في ظل النظام المبني على التتابع

لا يسأل شخص مادام هناك من يتقدمه في الترتيب التدريجي الذي وضعه المشرع وذلك بحصر المسؤولية في نظر القانون وفق ترتيب معين، إذن فالمسؤولية يتحملها المسؤول عن جريمة النشر وهو إما المدير أو رئيس التحرير أو الناشر وهي قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس.

ولقد إهتمت كافة قوانين الإعلام الجزائري بتحديد المسؤولين عن الجرائم الصحفية، وقد أجمعت على تطبيق ما يسمى بالمسؤولية المشتركة أو المبنية على التضامن في الجريمة الصحافية ، وهذا عملا بما ذهبت إليه التشريعات الإعلامية بغرض تجاوز صعوبات تنظيم المسؤولية القانونية للصحفي والمتمثلة في تعدد الفاعلين والمشاركين في العمل الصحفي، إن طبيعة المسؤولية في التشريع الجزائري والتي سيتم بيانها فيما يلي:

بداية من قانون 1982[31] والذي نصت "يتحمل المدير وصاحب النص مسؤولية كل نص مكتوب في نشرية دورية أو كل نبأ تنشره الوسائل السمعية البصرية".

ومنه فإنه يتابع كل من المدير وصاحب النص بإعتبارهما فاعلين أصليين للجريمة، ولأن طبيعة العمل الصحفي جعلت المشرع الجزائري لا يكتفي في إنزال العقاب على المؤلف أو الكاتب فحسب، وإنما على المدير أيضا.

وقد نصت نفس المادة على ضرورة أن يتأكد المدير من هوية الصحفي قبل النشر، وذلك بهدف جعله ملزم بإفشاء السر المهني والتصريح بهوية الصحفي بغرض قيام المسؤولية الجزائية عليه.

غير أن قيام المسؤولية يستوجب إثبات أنه مصدر موضوع النشر إضافة إلى إثبات توافر القصد الجزائي لديه وبذلك نستخلص شروط قيام مسؤولية الكاتب والمتمثلة في:

. أن يكون هو مصدر الكلام أو المعلومات أو الصور أو الرموز أو الرسوم حتى ولو لم يكن هو مبتكرها أو كاتبها أو واضعها متى كان هو الذي قدمها لمدير النشر نفسه لا لحساب صاحبها الأصلي.

. يجب أن يكون لديه قصد النشر: أي أن يكون قد قدم بنفسه أو بواسطة شخص أخر مفوض من قبله إلى الجريدة الخبر أو المعلومات أو الرسم بقصد نشره.

كما نظم قانون الإعلام 90-07[32] الصادر في سنة 1990 أحكام المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية في الباب الرابع منه تحت عنوان "المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد" وذلك في المواد 41، 42 و43.

فتنص المادة 41على أنه" يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي نشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية"، ومنه نفسر حسب هذه المادة أن كل من المدير وكاتب المقال فاعلين أصليين للجريمة الصحفية، غير أن هذا التفسير سرعان ما يصطدم بالمادة 42 التي نصت على أنه" يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام والطابعون أو الموزعون، أو البائعون وملصقو الإعلانات الحائطية "فإن هذه المادة قد رتبت المعنيين بالمساءلة القانونية عن الجريمة الصحفية وفق نظام المسؤولية بالتتابع و الذي يعني أن يتابع المدير أولا، فإن لم يحدث ذلك يتابع الناشر وهكذا دواليك، غير أن الملاحظ أن هذه المادة لم تذكر الصحفي، مع أنها أعادت ذكر المدير، "وأن عدم النص على الكاتب في المادة 42 سواء كان بالعربي أو الفرنسي جاء سهوا من المشرع"، ثم جاءت المادة 43 لتزيد اللبس إذ تنص على أنه" إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها بإعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42"[33].

ومنه فبمقارنة المسؤولية القانونية عن الأعمال الصحافية في قانوني 1982وقانون 1990 فإن المشرع الجزائري قد توسع في قائمة الفاعلين الأصليين والشركاء إلى أن وصل حتى إلى ملصقو الإعلانات الحائطية، وقد أضافت المادة 144 مكرر 1 من تعديل قانون العقوبات لسنة 2001 مسؤولية رئيس التحرير الذي تعتبر مسؤولية مستحدثة، وما يلفت الإنتباه أيضا هو تمسك المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للنشرية نفسها على الرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية ومن ثم فليس لها كيان قانوني".

ومنه كانت المتابعات الجزائية في الجرائم الصحفية قبل صدور قانون العضوي 2012 تتم ضد الصحفي مدير النشرية ورئيس التحرير و النشرية نفسها.

وقد جاء القانون العضوي للإعلام سنة 2012 ليحدد المسؤولية عن الأعمال الصحفية في الباب الثامن الذي إحتوى على مادة وحيدة هي المادة 155 والتي جاء فيها: "يتحمل المدير مسؤولية النشر أو جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية، ويتحمل مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي البصري المبث من قبل خدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت".

ومنه فقد حددت هذه المادة الفاعلين لتحمل المسؤولية: هما مدير المؤسسة الإعلامية والصحفي كاتب المقال، فيتابعان معا على ذات الجريمة، غير أننا نوضح أن الصحفي يتحمل شخصيا الغرامة المالية عن الجرائم الصحفية بعد إلغاء المادة 144 مكرر1 من تعديل قانون العقوبات لسنة 2001، عكس ما كان عليه الوضع قبل صدور قانون 2012، حيث كانت المؤسسة من تتحمل الغرامات المالية عن الجرائم الصحفية المرتكبة، الأمر الذي يسبب مشكلا لدى الصحفيين خاصة إذا علمنا أن الصحفيين لا يتحملونها، لأنها تعتبر باهضة مقارنة بالأجور المتدنية لهم، فالغرامات تتراوح بين 30الف دج و500 ألف دج، أما راتب الصحفي في الغالب 20الف دج.

وعن كون الجريمة الصحفية تقع من فعلي الكتابة والنشر معا فإن "المشرع الفرنسي لم يسلم بذلك قط ورأى أن الفعل المكون للجريمة هو النشر وحده وأن من يقوم به هو وحده الفاعل و أما المؤلف أو الكاتب ليس إلا شريكا له.

فأقر قانون 1881 للصحافة في المادتين 42، 43 أن أول المسؤولين مدير النشرية الدورية كفاعل أصلي دائما، وإذا لم يعرف بسبب هروبه، أو وفاته أو تمتعه بالحصانة دبلوماسية يتابع الصحفي كفاعل أصلي، ويقصد بلفظ لم يعرف أي لم تحدد شخصيته، بينما إذا عرف تتم ملاحقته قضائيا، ويتابع المؤلف كفاعل شريك، بينما من يتابع كفاعل أصلي هو نائب مدير النشر، إذ أن المشرع الفرنسي أوجب في نص المادة 6 من سنة 1986 أن يكون لكل صحيفة مدير نشر.

ولم يغفل إمكانية أن يكون مدير النشر ممن يتمتعون بالحصانة، فتناول هذا الموضوع في المادة 26 من الدستور ودعمتها المادتين 9 و10 من البروتكول المؤرخ في 8 أفريل 1965 بشأن الإمتيازات والحصانات للأعضاء المجموعة الأوروبية، حيث خلصت إلى أنه في حالة ما كان مدير النشر ممن يتمتعون بحصانة أن يتابع نائب مدير النشر.

ومنه فعملا بنظام الإدارة، تلتزم الصحيفة بإختيار مدير يكون من تقع على عاتقه المسؤولية القانونية الجزائية والمدنية، وهو ما يجعل الصحفي محررا من القيود التي تفرضها رقابته الذاتية.

ومنه فالتشريع الفرنسي إتجه نحوي حماية حرية الصحفي المهنية، إذ بإعتماده على نظام التتابع ومسألة مدير التحرير كفاعل أصلي، فلا يسأل الصحفي كفاعل أصلي جزائيا ومدنيا، إلى جانب متابعة مدير النشر مدنيا، كما أنه ألغى المسؤولية الجزائية للمؤسسة.

الفرع الثاني: تحديد الأطراف المسؤولة في الإعلام

إنه وحسب المادة 26 من قانون العضوي رقم 12-05 والتي نصت على أنه "يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية إسم ولقب المدير المسؤول عن النشرية" وسنوضح هذه الأشخاص فإلى جانب الأشخاص الطبيعية نص المشرع على مسؤولية الشخص المعنوي كما يلي:

أولا: مسؤولية الشخص الطبيعي

إن المدير وصاحب الكتابة أو الخبر اللذان تم النص عليهما كفاعلين أصليين رئيسين أين جاء القانون العضوي للإعلام سنة 2012 ليحدد المسؤولية عن الأعمال الصحفية في الباب الثامن الذي إحتوى على مادة وحيدة هي المادة 155 والتي جاء فيها: "يتحمل المدير مسؤولية النشر أو جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية، ويتحمل مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت و صاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي البصري المبث من قبل خدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت".

أ. المدير يعتبر المدير المسؤول الأول عن النشر كما تطرقنا إليه، إن المقصود بالمدير هو مسؤول النشر الذي له الدور الأول والأساسي في المراقبة والإشراف على ما ينشر وبالتالي هو المسؤول جنائيا عن كل جريمة تقع ويجب أن تتوفر في المدير الشروط التالية:

1-أن يكون جزائري الجنسية.2-أن يكون راشدا ويتميع بالحقوق المدنية.3-أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية.

4-أن يكون مؤهلا مهنيا وفقا للاختصاصات.5-أن لا يكون قد سبق له سلوك مضاد للوطن.

6-أن لا يكون قد حكم عليه بحكم مخل بشرف وقد أضافت المادة 23 من هذا القانون وهو أن لا يكون المدير قد قام بسلوك معاد لثورة نوفمبر 1954بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو 1942.

وهناك شروط أخرى موضوعية يستلزم وجودها لقيام المسؤولية الجزائية للمدير وهي:

إلتزام المدير بالرقابة ومنع نشر أمور معينة، أو مخالفة المدير لإلتزامه بعدم نشر المحظورات وكذلك أن يكون محل النشر ما يمنع القانون نشره أو يعد جريمة وفقا لأحكامه.

نستنتج مما سبق أن المدير يتابع كفاعل أصلي إن أثبت أنه من قام بالجريمة أو أذن بنشر المقال المجرم، ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد قرر المسؤولية التضامنية حيث نص على مسؤولية المدير وصاحب الكتابة أو الخبر وإعتبارهما فاعلان أصليان حسب المادة 115 من القانون العضوي 12-05.

ب . المؤلف: وهو صاحب الكتابة أو الخبر[34]:ليس شرطا أن يكون الشخص مؤلفا إلا بأن تكون تلك الكتابة أو الرسم من صنع أفكاره أو من إبتكاره، وإنما يكفي أن يكون قد قدم ما تحت يديه إلى رئيس التحرير أو التأشير بإسمه هو، لا بإسم صاحبها الأصلي فإذا كان قد قدمها بإسم هذا الأخير وبتفويض منه فيكون هذا الأخير هو المسؤول بإعتباره مؤلفا، وليس من قام بالتقديم، ولذلك نصت المادة87 من هذا القانون على أنه يحق للصحفي أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته.

من جانب أخر أوجبت المادة 86 على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل إسما مستعارا أن يبلغ وكتابيا قبل نشر أعماله للمدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية، ويعتبر المؤلف فاعل أصلي للجريمة، ومسؤوليته تكون وفقا للقواعد العامة.

ومثال ذلك إدانة الصحفية "فاطمة الزهراء عمارة" والتي تعمل في الصحيفة الجهوية "أخر ساعة" في يوم الإثنين 25 جوان 2012 بسجن شهرين وبغرامة مالية[35].

إضافة لما سبق ذكره يبقى أن نشير إلى ما جاء به المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 وفي المادة 144 مكرر منه و التي نصت أيضا على مسؤولية النشرية ومسؤولية رئيس التحرير في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 144 مكرر و146 منه، وهذه المادة أثارت إشكاليتين، الأولى أنها أقرت مسؤولية مدير النشرية ورئيس التحرير في وقت واحد رغم أنه يمكن أن يكون المسؤول عن النشر في الجريدة هو مديرها، وفي جريدة أخرى هو رئيس تحريرها، وهذا الإختلاف يعود إلى المهام المفروضة للمدير أو رئيس التحرير، حيث يمكن أن يختص المدير بمهام إدارية فقط على أن يختص رئيس تحريرها بمضمونها، وهنا يسأل مسؤول التحرير وليس المدير، وتظهر مسؤولية المدير أو رئيس التحرير من خلال نص عقد العمل الذي يجمعهما بالنشرية.

أما الثاني هو إقراره للمسؤولية الجزائية للنشرية على الرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية ومن ثمة ليس لها كيان قانوني.

إلا أن المشرع تدارك هذا الأمر ورفع ذلك الخلط، بإلغائه للمادة 144مكرر1 بموجب القانون 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011 المتضمن تعديل قانون العقوبات[36].

ثانيا: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

1-أساس قيام مسؤولية الشخص المعنوي

إن المسؤولية الجزائية كأصل عام قد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث نصت المادة 51 مكرر "بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على خلاف ذلك ...".

ووفقا للمادة 04 من قانون الإعلام 12-05 وبالتالي فإن المؤسسة أو الشركة المصدرة للنشرية هي شخص معنوي ولكن الفقه إختلف بين مؤيد ومعارض لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبالرغم من أن قانون الإعلام قد أغفل النص على مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي إرتكبها موظفيه الصحفيين ولكن إستنادا إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

يجب توافر مجموعة شروط لقيام المسؤولية وهي:

1-1:أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف أحد ممثلي مصدر النشرية أي الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي سواء بحكم السلطة القانونية أو بحكم قانون المؤسسة أي يجب أن يكون هذا الشخص له صلاحية التصرف.

1. 2: أن ترتكب الجريمة لحساب مصدر النشرية حسب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي لا تشترط أن تجني المؤسسة أو الشركة المصدرة للنشرية فائدة من وراء الجريمة[37].

2-العقوبة المقررة لمصدر النشرية

نصت المادة 18 من قانون العقوبات أن العقوبة المقررة للشخص المعنوي تمثل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، ونشير أن قانون الإعلام 12-05 لم ينص على العقوبة المقررة لمصدر النشرية، لكن ذلك لا يعني تبرئته وعدم معاقبته في حالة إرتكاب موظفيه لمختلف الجرام الصحفية بحيث يساءل وفقا لقانون العقوبات.

كما نجد من ناحية أخرى أن المادة 18 مكرر من قانون العقوبات قد نصت على بعض العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي منها:

- حل الشخص المعنوي. - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لا يتجاوز 5 سنوات. - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات. . المنع من مزاولة نشاط أوعدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على النشاط الذي أدى إلى الجريمة. . نشر وتعليق حكم الإدانة.

. مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة. . الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

3- وسال الإعلام الإلكترونية

نص المشرع في قانون الإعلام وفي المادة 67 وما يليها على الإعلام الإلكترونية أو"الصحافة الإلكترونية" "الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت" والتي يقصد بها كل خدمة إتصال مكتوب عبر الأنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة

مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الإفتتاحي". وعليه فإن مضمون النشاط يتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي وبالتالي تطبق على كل نوع قواعد المسؤولية المقررة في الصحافة المكتوبة حسب ما ورد في المادة 115 من قانون الإعلام[38].

المطلب الثاني: أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية للصحفي

فالقضاء هنا أعطى كل الضمانات اللازمة من أجل دفع الجهات المسؤولة على الإصلاح والمساهمة في تنوير الرأي العام فهي تمارس مهام رقابية إن صح القول و هو ما دفع القضاء لتكريس هذا الحق أو المبدأ شريطة عدم تجاوز الحدود المسموح بها قانونا[39]، وقد أورد المشرع الجزائري أسباب الإباحة في المادتين 39، 40 من قانون العقوبات والتي هي أسباب عامة بالنسبة لجميع الجرائم، وتوجد أسباب خاصة لهذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول: موانع المسؤولية أي الأسباب الذاتية

وكما هو معروف قانونا أن هناك أسباب ذاتية تمس المتهم نفسه تؤدي إلى إنتفاء المسؤولية عليه وهي:

الأول: الجنون يعرف على أنه "حالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية على النمو أو إنحرافها وإنحطاطها بشرط أن يكون من ضمن الحالات المرضية المعنية بالجنون".

وقد نصت المادة47من قانون العقوبات الجزائري على" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة3"، ويفهم من ذلك أنه في حالة الإصابة بالجنون تمتنع المسؤولية الجزائية ومنه تسقط العقوبة.

ثانيا :شروط الجنون

-فقدان الوعي بالنسبة للمجنون. – معاصرة الجنون لزمن إرتكاب الجريمة

ثالثا: الإكراه

1. تعريف الإكراه: معناه لغة إجبار أي هو إجبار شخص على شيء معين.

أماإصطلاحا :فللإكراه مفهومين: مفهوم عام يشمل الإكراه المشروع: كإجبار المدين على تنفيذ إلتزامه أو ما إلتزم به، ومفهوم خاص يشمل ما هو غير مشروع وهو المعني بالدارسة، ويعرف الإكراه في مفهومه الخاص، بأنه: ضغط غير مشروع من شخص على آخر يبعث في نفسه رهبة تدفعه للقيام بما لا يرضاه من فعل أو إمتناع سواء كان ماديا أو معنويا.

2. شروط الإكراه . أن تكون القوة التي صدر منها الإكراه غير متوقعة.

ويعرف أيضاب أنه: "إجبار الإنسان غيره على قول أوفعل لايرضاه بحيث لو خلى ونفسه لم يفعله ولم يباشره.

قد يكون مرتكبا لجريمة شخص يتمتع بملكته العقلية الذهنية على النحو الذي يبقي له وعيه وإرادته لكنه يخضع في تصرفاته لتأثير عامل معين فيقدم على إرتكاب جريمة تحت تأثير ذلك العامل، وبالرغم من أنه ارتكب الجريمة بوعيه وإرادته إلا أن إختياره للجريمة كان منعدما و بالتالي لا تقوم مسؤوليته، بالنسبة للأساس القانوني الذي يبني عليه الإكراه فهو نص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على:"لا عقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"

. أن تكون تلك القوة لا يمكن ردها.. أن يكون الخطر موجودا وأن يكون جسيما.. أن يكون الخطر محدقا[40].

. ألا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر.

الفرع الثاني: أسباب الإباحة حسب القواعد الخاصة

أسباب الإباحة وهي التي لا تؤثر على سلطان النص وإنما تحول دون تطبيقه والتي تم النص عليها في المادة 39 من قانون العقوبات.

أولا: حق النقد

ويقصد بحق النقد: إبداء الرأي في عمل ما دون المساس بشخص صاحبه أو العمل بغية التشهير بهويته أو الحط من كرامته فإذا تجاوز حق النقد بإعتباره من الحقوق المكفولة بمقتضى القانون في مجال الصحافة الحدود المسموحة بها قانونا وجب العقاب عليه وقد أكد القضاء على إعتبار حق النقد من أسباب الإباحة كلما توفرت فيه مجموعة من الشروط والمتمثلة فيما يلي:

. أن ينصب النقد على واقعة ثابتة ومحققة فعلا لا أن تكون من عنصر الخيال.. أن تكون الواقعة تهم المصلحة العامة لا الحياة الخاصة للأفراد.. أن ينصب التعليق موضوع النقد على الواقعة ولا يخرج عنها. . أن تكون العبارة المستعملة في حدود المعقول والمسموح به. . أن تكون حسن النية في النقد.

إعتمد القضاء مبدأ حسن نية القاذف كسبب للإباحة في عدة قرارات قضائية من خلال ثبوت إرادة القذف من وراء إسناده لوقائع القذف تحقيق المصلحة العامة بعيدا عن نية التشهير والتجريح وقد تم وضع مؤشرات وضوابط لإستخلاص حسن النية من خلال الشروط التالية:

. وجود سبب مشروع للمعلومة.

. إنتفاء العداوة الشخصية إتجاه المقذوف والإحتياط والتبصر والقيام بالتحريات والأبحاث للتأكد من صحة المعلومة.

. عدم تشويه الوقائع.

فالقضاء هنا أعطى كل الضمانات اللازمة من أجل دفع الجهات المسؤولة على الإصلاح والمساهمة في تنوير الرأي العام فهي تمارس مهام رقابية إن صح القول وهو ما دفع القضاء لتكريس هذا الحق أو المبدأ شريطة عدم تجاوز الحدود المسموح بها قانونا[41].

ثانيا: حق الصحفي في نشر الأخبار والمعلومات[42]

إن الدستور قد كفل للصحافة حرية النشر غير أن القانون يستوجب توافر الشروط التالية لإباحتها:

أولا :أن يرد النشر على أخبار لايحضر نشرها: والحالات التي يحضر القانون نشر أخبارها هي: . حظر نشر أسرار الدفاع الوطني.

-نشر أخبار تتعلق بالحياة الخاصة للفرد أو للجماعة.

-نشر أوراق التحقيق الإبتدائي.

-النشر الماس بالنظام العام.

-النشر الماس بالآداب العامة.

الدعاوى التي تنظر في جلسة سرية والتي قررت المحكمة الحد من علانيتها.

ثانيا: الإلتزام بمراعاة الحقيقة إن الأخبار الغير الصحيحة سواء بقصد أو بغير قصد قد يؤدي في الغالب إلى إلحاق أضرار بالغة بالمصلحة العامة، كما يجب عليه الإمتثال في ما ينشره من أخبار إلى المبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وأحكام القانون، متمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها.

ثالثا:أن تكون هناك فائدة إجتماعية بإخبار الجمهور سواء بالنسبة للمجتمع كله أول مجموعة من الأشخاص، بحيث يجب على الصحافي القائم بنشر الخبر أن يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة لا مجرد التشهير أو الإنتقام .

رابعا: توفر حسن النية.

الخاتمة

وجد القانون بقواعده والتي تعد حدودا لابد من رسمها حتى لا تنطلق هذه الحرية فتصير فوضى أو تنفلت فتصبح عبثا، وما يمكننا ملاحظته على قانون الإعلام 12-05 أنه يحتاج إلى تعديل على الأقل فيما يخص، الأحكام المتعلقة بالغرامة المالية وحجمها فإنها عقوبة تؤدي إلى السجن حتما، ونحن نستحسن خطوة رفع صفة التجريم عن الصحفيين.

إن درجة الإعتراف للصحافة بالحرية من طرف الدستور والتشريع وكذا القضاء، لا يغني على أن الممارسة الصحفية السليمة هي أفضل ضمانة لحرية الصحافة، وقد إزداد الأمر تعقيدا في الوضع الراهن أمام توسع رقعة الحق في التعبير والحق في النقد وفي إبداء الرأي وهي من الحريات الأساسية المعترف بها عالميا والمكرسة في الدساتير ومنها الدستور الجزائري، بالإضافة إلى التطور العلمي الهائل في المجال التكنولوجي[43].

وأخيرا فإننا نرى بأن المشرع في تقييده لحرية العمل الصحفي، إنما كل ما في الأمر أنه حاول حماية المصالح العليا للبلاد و أمنها و كذلك حماية شرف وإعتبار الأشخاص و الهيئات، كما وضع قواعد وإجراءات تضبط العمل الصحفي وذلك لأن سوء الفهم لحرية الصحافة وعدم الإنصياع إلى القوانين المنظمة لها وكذا القواعد الأخلاقية للمهنة يوقع الصحفي في المساءلة الجزائية، كما يقول "ALFRED FAUILLE" "إن حرية حيازة سكاكين بالجيب لا يعني حرية إعطاء ضربات للمارين" وبمعنى أخر فلكل شخص أن يعبر عن أفكاره بحرية، ولكن هذا لا يعني السماح له بأن يمس بحقوق الأخرين.

اذن نوضح أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا المقال:

. إن المشرع الجزائري من خلال قانون الاعلام 05.12 قد أقر بالمسؤولية التضامنية عكس قانون 07.90 الذي أقر بالمسؤولية التدريجية.

ـ تقوم الجرائم الصحفية على أركان شأنها شأن بقية الجرائم ولكن ما يميزها عن غيرها هو ميزة أو عنصر العلانية للجمهور.

. نظم المشرع الجزائري جرائم الصحافة في كل من قانون العقوبات وكذا قانون الإعلام الجزائري.

. إن قانون الإعلام 05.12 نص على عقوبة الغرامات المالية بدلا من العقوبة السالبة للحرية.

ومن أهم الإقتراحات التي نقدمها ونرجو أخذها بعين الإعتبار هي وضع قانون واحد ينظم كافة الجرائم الصحافية والجزاءات المترتبة عليها.

قائمة المصادر و المراجع:

أوّلا: باللغة العربية:

I. النصوص القانونية:

1. القانون العضوي رقم 05.12،المؤرخ في 12 . 01. 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر العدد:02،بتاريخ 15 . 01 . 2012.

2. القانون رقم 01.82، المؤرخ في 06 .02 .1982، المتضمن قانون الاعلام، ج ر العدد: 06 بتاريخ 1982.02.09.

3. القانون رقم 07.90، المؤرخ في 1990.04.03،المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 14،بتاريخ 1990.04.04.

II.الكتب

1. أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشرالذم والقدح، ط رقم:03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012.

2. أبو اليزيد علي المتبت، جرائم الإهمال، دار النشر و الثقافة بالاسكندرية، ط رقم :2، 1966.

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الاشخاص و الجرائم ضد الاموال)، الجزء الاول، دار هومه، الجزائر، 2002.

4. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار طادر، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 2005، ص88.

5. توفيق وهبة، الجرائم والقانون في الشريعة الاسلامية، مكتبة عكاظ، ط رقم 2، 1403هـ.

6. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، مطابع الاهرام، ط رقم 1 القاهرة 1974.

7. حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002.

8. حمدي حجازي عماد، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

9. سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط رقم :1، لبنان، 2012.

10. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، (معالمه، تطبيقه، الجريمة المسؤولية الجزاء) دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدرسات النشر و التوزيع، الطبعة الاولى، لبنان، 2010.

11. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006.

12. عمر يوسف يس، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني، دار مكتبة الهلال، ط رقم 6، بيروت، 2004.

13. فاروق أبوزيد، مدخل الى علم الصحافة، ط رقم :1، عالم الكتب، القاهرة، 1998.

14. كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والاعلام، دار لهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2010.

15. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، 1979.

16. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، ط رقم :4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

17. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية،2006.

18. محسن فؤاد فرح، جرائم الفكر و الرأي و النشر(النضرية العامة للجرائم التعبيرية)،ط:الثانية، دار الغد العربي، مصر، 1993.

19. منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1998.

20. نبيه صالح، دراسة في علم الاجرام و العقاب، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الاردن، 2003.

21. نبيل صقر، جرائم الاعلام في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر،مليلة، الجزائر،2007.

III.رسائل الدكتوراه والماجستير

1. الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية، في ظل قانون الاعلام الجزائري 07.90، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة 2012، 2013.

2. محمد بسعود، جرائم الاعلام، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2004-2007.

3. عايش حليمة، الجريمة في الصحافة الجزائرية، العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية، ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

4. بن عيشوبة سارة، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر، ماجستير، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2012-2013.

5. حسن ناجع محمد العجمي،أحكام الحريات الاعلامية في القرآن، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا كلية الآداب، قسم الدراسات الاسلامية، 2003.

6. بن مدور سهام، رمضاني ليدية، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة، ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

7. وسيلة عاس، جرائم الإعلام، ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

8. حبشي عائشة احلام، تطور اتجاهات نظم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري، ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2017-2018.

9. سعاد عباد، جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1. Javeau Jean Claud, la notion de la diffamation dans les medias, troisieme edition, les edition d organisatoin, paris, France, 1985.

[1]JAVEAU Jean Claud, la notion de la diffamation dans les medias, troisieme edition, les edition d organisatoin, paris, France, 1985, p65.

[2]عايش حليمة، الجريمة في الصحافة الجزائرية، العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية، ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2008، 2009، ص39.

[3]بن مدور سهام، رمضاني ليدية، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة، ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، 2013، ص 04.

[4]أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، عمان الاردن، الذم والقدح، ط رقم:03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012، ص165.

[5]ابنمنظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار طادر، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 2005، ص88.

[6]توفيق وهبة، الجرائم والقانون في الشريعة الاسلامية، مكتبة عكاظ، ط رقم 2، 1403هـ، ص43.

[7]الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية، في ظل قانون الاعلام الجزائري 07.90، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة 2012، 2013، ص 16-17.

[8]الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص 16-17.

[9]أبو اليزيد علي المتبت، جرائم الإهمال، دار النشر و الثقافة بالاسكندرية، ط رقم:2، 1966، ص13.

[10]القانون العضوي رقم 05.12، المؤرخ في 12 . 01. 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر العدد:02، بتاريخ 15 . 01 . 2012.

[11]مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، 1979، ص 84.

[12]محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، ط رقم :4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص45.

[13]يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني، دار مكتبة الهلال، ط رقم 6، بيروت، 2004، ص81.

[14]الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص 16، 17.

[15]وسيلة عاس، جرائم الإعلام، ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص 14.

[16]حبشي عائشة أحلام، تطور اتجاهات نظم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري، ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2017-2018، ص 10.

[17]سعاد عباد، جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 12.

[18] أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص171.

[19] فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، ط رقم :1، عالم الكتب، القاهرة، ط رقم:2، 1998، ص 13.

[20]حسن ناجع محمد العجمي، أحكام الحريات الاعلامية في القرآن، ماجستير، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا كلية الآداب، قسم الدراسات الاسلامية، 2003، ص11.

[21]حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002، ص 84.

[22] فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 13.

[23]وسيلة عاس، مرجع سابق ،ص 14.

[24]عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 66.

[25]عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 66.

[26]حسن سعد سند، مرجع سابق، ص 84.

[27]بن عيشوبة سارة، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر، ماجستير، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 48.

[28]ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام و القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص07.

[29]جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، مطابع الأهرام، ط رقم :1، القاهرة، 1975، ص299.

[30]حمدي حجازي عماد، الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص40.

[31] القانون رقم 01.82، المؤرخ في 06 .02 .1982، المتضمن قانون الاعلام، ج ر العدد: 06 بتاريخ 1982.02.09.

[32] القانون رقم 07.90، المؤرخ في 1990.04.03، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 14، بتاريخ 1990.04.04.

[33]جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص299.

[34]نبيه صالح، دراسة في علم الاجرام و العقاب، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن، 2003، ص15.

[35] محمد بسعود، جرائم الاعلام، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2004-2007، ص34.

[36]محسن فؤاد فرح، جرائم الفكر و الرئي و النشر(النضرية العامة للجرائم التعبيرية)، ط:الثانية، دار الغد العربي، مصر، 1993، ص 25.

[37] نبيل صقر، جرائم الإعلام في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، مليلة، الجزائر، 2007، ص16.

[38] محسن فؤاد فرح ، مرجع سابق، ص25.

[39]منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1998، ص250.

[40]سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، (معالمه، تطبيقه، الجريمة المسؤولية الجزاء) دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدرسات النشر و التوزيع، الطبعة الاولى، لبنان، 2010، ص234.

[41]سالم روضان الموسوي، جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط رقم :1، لبنان، 2012، ص116.

[42]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال)، الجزء الاول، دار هومه، الجزائر، 2002، ص195.

[43]كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص68.